

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٠

بشأن تعديل البند ٥١ من الجدول المرافق للقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣
الخاص بالمعادلات الدراسية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،
وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية ،
وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — يعدل البند ٥١ من الجدول المرافق للقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣
المشار إليه على النحو الآتي :

تقدير الشهادة أو المؤهل	اسم المعهد أو الشهادة أو المدرسة
السابعة الفنية بمائية ١٠ جنيهات ابتداء للحاصلين على البكالوريا أو ما يعادلها وموظفي في وظائف خربيجي هذه المدرسة . أما حملة الثقافة أو ما يعادلها وشهادة الكفاءة فيمتحنون الدرجة الثامنة والدرجة السابعة بعد سنة بمائية ١٠ جنيهات . والحاصلون على الشهادة الابتدائية أو بدون مؤهلات دراسية سابقة، يمتحنون الدرجة النinthة والثامنة بعد ثلاث سنوات .	٥١ — دبلوم التغraft

مادة ٢ — تسرى أحكام الفقرة الثالثة من البند ٥ المشار إليه
في المادة السابقة على الموظفين الموجودين بالخدمة وقت صدور هذا
القانون ، وتخصم الزيادة المرتبة على تنفيذه من إعانة غلاء المعيشة المقررة
لمن يستفيدون من أحكامه مع عدم صرف فروق مالية عن الماضي .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به في أقليم مصر
اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٦ رمضان سنة ١٣٧٩ (٢ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٠

بتتعديل المادة ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩
الخاص بالمعاشات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات والقوانين
المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥١ في شأن المدد التي تمحسب
في المعاش ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٣٧
لسنة ١٩٢٩ المشار إليه النص الآتي :

“ مدة ١٠ — مدد الخدمة التي تؤدى في القوات المسلحة تضم إلى مدة
الخدمة المدنية في تسوية المعاش أو المكافأة من تاريخ الترقية إلى درجة
ضابط بشرط رد ما يكون قد صرف عنها من مكافأة وأداء احتياطي المعاش
عن المدة المذكورة بواقع ٥٪ ” .

ويتم سداد المكافأة التي تكون قد صرفت عن المدة المذكورة طبقاً
للنـص الوارد في المادة ٥١ كما يتم سداد الاحتياطي دفعة واحدة ، أو قبل
افتراض بالكيفية المنصوص عنها في المادة ٣ من المرسوم بقانون رقم ٨٦
لسنة ١٩٥١ في شأن المدد التي تمحسب في المعاش وتقوم الجهة المسئولة
الموظف بمحاسب هذه المدة وتحصيل الاحتياطي عنها ” .

مادة ٢ — يجب أن ييدى الموظفون الحاليون رغبهم كتابة في حساب
هذه المدة في معاشهم خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به في أقليم مصر
من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ رمضان سنة ١٣٧٩ (٢ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر